

الأصل المعروف بالمبسوط

في وضوءه كله أيتيم بالصعيد أو يتوضأ بذلك الماء قال بل يتيم للصلاة ولا يتوضأ بذلك الماء .

قلت رأيت مسافرا عنده من الماء قدر ما يتوضأ به وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة قال يتيم بالصعيد ولا يتوضأ قلت وكذلك لو كان معه من الماء أكثر مما يتوضأ به قال نعم إذا كان يخاف على نفسه .

قلت رأيت إن لم يكن معه ماء وكان معه رفيق له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء شيئا إلا بثمان كثير قال يتيم ولا يشتري إن شاء قلت لم قال رأيت لو قال صاحب الماء أبيعك لوضوئك من الماء ما يكفيك بألف درهم أو أكثر من ذلك أكان يجب عليه أن يشتريه منه فله أن لا يشتريه ولكنه يتيم ويصلي قلت فإن وجد الماء بثمان رخيص كما يجد الناس قال يشتري فيتوضأ ويشرب ولا يتيم .

قلت رأيت مسافرا في طين وردغة لا يجد ماء يتوضأ به ولا صعيدا يتيم به كيف يصنع قال إن كان معه لبد أو سرج